بسم الله الرحمن الرحيم

نشأة الاختلاف الفقهي فوائده وأسبابه

د . حنان حمزة محمد أحمد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
جامعة الملك خالد ـ المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث:

موضوع نشأة الاختلاف الفقهي فوائده وأسبابه وتمثلت مشكلته في السؤال التالي: ماهي حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه وفوائده، وكيف تطور علم الاختلاف الفقهي؟ ويستقي البحث أهميته في أنَّه يناقش موضوعًا من الموضوعات التي تتعلق بالفقه الإسلامي ومعرفة الخلاف الفقهي واسبابه، ويعتبر من اهم العلوم التي يجب على المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها ولا يعذر بجهلها. ،وهدف البحث التعريف بالاختلاف الفقهي تعريفه وتطوره وفوائده والوقوف على أسباب الاختلاف بين الفقهاء واعتمدت الباحثة في كتابة البحث على : منهج الدراسة المنهج الاستقرائي الاستدلالي أساساً عن طريق تتبع الآراء الفقهية من مختلف المذاهب ، وكذلك النصوص المتعلقة بالاختلاف الفقهي ، ومن أهم نتائج البحث : أنَّ القرآن اقرَّ مبدأ الاختلاف وهو سنة كونية وترجع نشأة الاختلافات الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الاحكام الذى بدأ يسيرا في زمن النبي ρ ثم توسع شيئا فشيئا بعد وفاته ρ لتوزع الصحابة رضوان الله عليهم في الامصار ونما في عصر التابعين ومن بعدهم حيث ظهر الائمة المجتهدون ودونت مناهجهم .وكذلك لمعرفة اسباب الاختلاف فوائد جمة منها الوقوف على أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه من الآراء الفقهية والوقوف على مآخذ العلماء في تلك الادلة ، وأنَّ اسباب الاختلاف تدور حول محاور هي اللغة ورواية السنن والقواعد الاصولية وضوابط الاستنباط ، ومن التوصيات: الجلوس الي العلماء والتعلم منهم كما فعل التلاميذ مع أئمة مذاهبهم حتى استطاعوا نشر مذاهبهم و عدم التقليد وحيث ما ثبت الدليل دار منه الشخص حيث يدور، وتفقد العلماء تلاميذهم ورعايتهم ان امكن ذلك والسؤال عنهم وفي ذلك تحفيز لهم ورفع همتهم ،كما كان يفعل أبو حنيفة مع ابو يوسف، واستثمار الكوادر واصحاب القدرات الذهنية واعطائهم منح دراسية وتشجيعهم

الكلمات المفتاحيَّة:

اختلاف ـ الفقهاء ـ الفقه ـ فائدة ـ أسباب

Abstract

The topic of the emergence of jurisprudential difference, its benefits and causes, and its problem was represented in the following question: What is the reality of jurisprudential difference, its causes and benefits, and how did the science of jurisprudential difference develop? The research derives its importance in that it discusses one of the topics related to Islamic jurisprudence and knowledge of the jurisprudential dispute and its causes. The aim of the research is to define the jurisprudential difference, its definition, development and benefits, and to identify the reasons for the difference between the jurists. He approved the principle of difference, and it is a universal Sunnah. The origin of jurisprudential differences goes back to the emergence of ijtihad in rulings, which began little in the time of the Prophet, peace be upon him, and then expanded gradually after his death, so that the Companions, may God be pleased with them, were distributed in the regions and grew in the era of the followers and after them, when the hard-working imams appeared and their methods were codified. Knowing the reasons for disagreement has many benefits, including standing on the evidence of scholars regarding the jurisprudential opinions they went to, and standing on the scholars' intakes in those evidence, and that the reasons for disagreement revolve around axes that are the language, the narration of the Suntan, the fundamental rules and the rules of deduction, and among the recommendations: sitting with the scholars and learning from them as the students did. With the imams of their madhhabs until they were able to spread their madhhabs and not follow taqlid, and wherever the evidence is proven, the person turns to where he turns, and the scholars inspected their students with piety. He is accused, if possible, and asking about them, and that motivates them and raises their determination, as Abu Hanifa did with Abu Youssef, investing cadres and people with mental abilities, giving them scholarships and encouraging them

key words:

Difference - jurists - jurisprudence - benefit – reasons

مقدمة:

بدأ التشـــريع الإســـلامي مع بعثة النبي وذلك بنزول أول ســـورة العلق التي فيها أمر بالقراءة وطلب العلم ثم استمر نزول القرآن على النبي في أوقات وأماكن ومناسبات مختلفة مجيبا عن أسئلة و مبينا لأحكام تشـــريعية ولقد كانت الأمة في حياته ρ تأخذ منه أمور الدين بصـــورة مباشـــرة ولم يقبضـــه الله ســـبحانه وتعالى إلا بعد إكمال الدين (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـــيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[المائدة:3] ،ثم بعد وفاته ρ صارت التشريعات الإسلامية تنمو في عهد أصحابه حيث واجه الصحابة أحداث عديدة ظهرت في حياتهم ولم يكن قد شاهدوها في عهد الرسول ρ فكانوا يفتون معتمدين على كتاب الله وسنة نبيه ρ وعلى حسب اجتهاداتهم وفهمهم للنصوص .

وبعد ازدياد الفتوحات الإسلامية تفرق الصحابة في الأمصار وقد كان مع كل منهم ما ليس مع الآخر من ســـنة النبي، فاخذ عنهم التابعون كل في مكانه فاجتمع لهم ما بلغهم من الســـنة وأقوال الصحابة وفتاويهم واجتهدوا في ترجيح بعض الأقوال على بعض كما اجتهدوا في استنباط أحكام الوقائع التي لم تحدث من قبل.

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأقطار كأبي حنيفة ومالك والشـــافعي وأحمد وغيرهم، وفى هذا الدور ابتدأ تدوين العلوم وجمعها والتأليف فيها وبدأت المذاهب تتميز ويتميز اتباعها.

أهمية الدراسة:

معرفة الخلاف الفقهي واسبابه، ويعتبر من اهم العلوم التي يجب على المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها ولا يعذر بجهلها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة تتيح للباحث الفرصة للاطلاع على كثير من مصادر المذاهب الفقهية ومعرفة اصطلاحاتها وأصولها وهذا مما ينمى الملكة الفقهية لدى الباحث علمياً.

اهداف البحث:

1. تعويد طالب علم الفقه على جعل الأئمة جميعا في موضع الاعتبار سواء في ذلك من خالف إمام مذهبه أو وافقه لأن تعويد طالب العلم على عدم الاطلاع إلاّ على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورا وإنكارا لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته.

مشكلة البحث:

كثيرا ما أجد مسالة خلافيه بين الفقهاء وبين الفقيه وتلاميذه من غير دليل ولهذا كنت أجد صعوبة في الاستدلال على كثير من المسائل.

- كيف تطور علم الاختلاف الفقهي؟
- ماهي حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه وفوائده؟

منهج البحث:

منهج الدراسة المنهج الاستقرائي الاستدلالي أساساً عن طريق تتبع الآراء الفقهية من مختلف المذاهب، وكذلك النصوص المتعلقة بالاختلاف الفقهي.

خطة البحث:

تَقُومُ خطةُ البحث على مقدمة ومبحثين تليهما خاتمة تضـــمنت أهم ما توصـــل إليه من نتائج وتوصيات. اختص المبحث الأول: الاختلاف الفقهي تعريفه وتطوره وفوائده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف، والمطلب الثاني الاختلاف الفقهي وتطوره، والمطلب الثالث: الفوائد من معرفة اســباب اختلاف الفقهاء، أما المبحث الثاني: فتناولَ أســباب الاختلاف بين الفقهاء وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أنواع الاسباب والمطلب الثاني: الاسباب التي تعود إلى رواية السنن والمطلب الثالث: اسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط.

المبحث الأول: الاختلاف الفقهي تعريفه وتطوره وفوائده

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف

لابد من تحديد مفهوم الاختلاف وذلك بتناول مفهومه في اللغة والشرع وبيان الفرق بينه وبين الخلاف.

الاختلاف في اللغة:

الاختلاف في اللغة هو مصدر خالف يخالف خلافاً واختلافاً والاختلاف نقيض الاتفاق ومن هنا يقال اختلف الأمران أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى (وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ) [الأنعام :141] ا[1]وتأتى أيضا كلمة الاختلاف بمعنى الخلاف وهو من المخالفة تقول خالفت فلاناً وأخالفه مخالفة ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحدٍ منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر فالخلاف إذن ضد الاتفاق [2]

الاختلاف في الاصطلاح:

اما معنى الاختلاف الفقهي هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية وقدح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [3]

وبمعنى اخر هو الخلاف في بعض الأَحكام الفقهية بين الفقهاء نتيجة أسباب بسطها العلماء في كتبهم [4]

الفرق بين الخلاف والاختلاف:-

بالرغم من تطابق معنى كلمتي الخلاف والاختلاف في اللغة فان هناك فرقاً شـــاســـعاً بينهما عند استعمال كل منهما ويمكن إيجاز هذا الفرق في :-

1/ الخلاف ســنة كونية، خلقت مع الانســان ، أما الاختلاف فهو كما عرفه الجرجاني[5] منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق ، أو ابطال باطل ، ومن هنا فالاختلاف يكون عن دليل وبينه ، أما الخلاف فيكون على غير دليل ، إنما هو منازعة لمجرد الخروج على رأى [6]

([1]) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ج 4 ص 188 ، باب الخاء ، مادة خلف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م .

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد محمد بن على المقري الفيومي ، ص 179 ، باب الخاء ، مادة خلف ، دار المعارف ، القاهرة ، ج م ع .

(3) اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي ، ج 1 ص 278، دار الفكر

(4) الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، محمد عبد اللطيف محمود ، ص14 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ج م ع ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م

([5]) الجرجاني : على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو سنة 740 هـ ودرس في شيراز ، توفى سنة 816 هـ ، له نحو خمسين مصنفا منها التعريفات ، مقاليد العلوم ، تحقيق الكليات ، شرح السراجيه (الاعلام ، الزركلي ، ج 5 ص 7) .

([6]) الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، محمد عبد اللطيف محمود ، ص 14 ، مرجع سابق .

2/ الخلاف غالباً يأتي في الشيء الذى لا يجتمع ولا يتفق فهو يرد في التضاد والممنوع ، أما الاختلاف فيأتي غالباً فيما لم يتفق فيه ، فان صحب عدم الاتفاق تعصب مذموم وأدى إلى التنازع والخصام والمضادة صار خلافا وإن كان أصله عكس ذلك أي لم يصحبه تعصب وكان كل همه الوصول للحق فهو اختلاف تنوع تسمح به الشريعة [1]

3/ تستعمل كلمة خالف لحالة العصيان الواقع عن قصد كمن خالف الأوامر مثل قول الله عز وجل (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [النور: 63] ولم يقل يختلفون في أمره ، وتستعمل اختلف في حالة المغايرة في الفهم الواقع عن تفاوت وجهات النظر وعليه قوله عز وجل (فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)[البقرة :213] فجعله اختلافا لا مخالفه [2]

4/ الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحداً والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً [3]

5 / الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف [4]

المطلب الثاني : الاختلاف الفقهي وتطوره

ترجع نشأة الاختلافات الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذى بدأ يسيراً في زمن النبي ρ حيث استغنى الناس بالوحى المنزل على رسول الله ρ واذ لم يكن في عهده ρ ما يمكن أن يؤدى إلى الاختلاف بالمعنى الذى ذكرناه ذلك لأن رسول الله ρ مرجع الجميع باتفاق فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شيء ردوه إليه عليه الصلاة والسلام تحقيقاً لقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) [النساء 59]،فيبين لهم وجه الحق فيه بآيةٍ أو آيات ينزل عليه بها الوحى ، أو بسنة من قولٍ يلقيه إليهم ، أو عمل يفعله أمامهم ، أو يقرهم على ما عملوا إن كان صواباً [5] كما حدث عندما أقر النبي ρ معاذاً على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، قال شعبة : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ρ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال :

---

(1) المرجع السابق .

(2) مختصر اختلاف العلماء ، ابى بكر أحمد بن على الجصاص الرازي ، ج 1 ص 79 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م

(3) مختصر اختلاف العلماء ، ابى بكر أحمد بن على الجصاص الرازي ، ج 1 ص 79 .

(4) المرجع السابق .

(5) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص 19 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1421 هـ / 2000 م .

فبسنة رسول الله ρ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ρ ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو(1)، قال : فضرب رسول الله ρ صدري ، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ρ [2] ((3)

فما أن يتعرف هؤلاء الصحابة إلى حكم الله حتى يبادروا إلى الانصياع إلى أمر الله عن رضى من غير تردد ، تحقيقاً لقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[الأحزاب :36] ، ثم توسع الخلاف بعد وفاته ρ في عصر أصحابه فلم يكد أصحابه يفرغون من دفنه في قبره المطهر حتى أبتدأ الاختلاف فيما بينهم في أمور عده ، كان في طليعتها اختلافهم فيمن يلى منصب إمامة المسلمين ، فكان الأنصار يرون أنفسهم أولى بذلك لأنهم آووا الرسول ونصروه ، وإليهم كانت هجرته ، وكان المهاجرون يرون أنهم أحق بها ، لأنهم قوم الرسول وعشيرته حتى إن العباس عم الرسول ρ ليرى أن أهل بيت الرسول هم أولى الناس بذلك لما لهم من القرابة والعصوبة [4]
فلما سمعوا الخبر عن الرسول ρ بأن الائمة من قريش اذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأي من رأى غير ذلك لعلمهم بأن الحق هو المقدم على اراء الرجال وحسم هذا الخلاف باستخلاف أبى بكر الصديق .(5)

ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصحابيين أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ضيقةً جداً وسبب ذلك أنّ الصحابة لم يتفرغوا في الآفاق وكانوا يرجعون إليهما فيما جد من المسائل .

عن ميمون بن مهران رضى الله عنه [6] قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول **الله** ρ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ρ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ρ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فان

---

(1) ابذل غاية جهدي لا اقصر في ذلك (مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، ج 1 ص 29)

(2) أخرجه ابو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الراي في القضاء ، ج 4 ص 18 ، حديث 3592 .

(3) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن قيم الجوزية ، ج 1 ص 202 ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ، لبنان 1973 .

(4) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص 36 .

(5) الاعتصام ، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، ج 2 ص 355 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

(6) ميمون بن مهران الدقي ، أبو أيوب ، فقيه من القضاة ، ولد سنة 37 هـ ، كان مولى لامرأة بالكوفة واعتقته فنشأ فيها ثم استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية ، وكان عالم الجزيرة وسيدها واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها ، كان ثقة في الحديث كثير العبادة توفى سنة 117 هـ (الاعلام ، الزركلي ، ج 7 ص 342)

أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (1)

اما بعد عهد الصحابة فمعلوم أن الصحابة تفرقوا في الأمصار بعدما فتحها الله عليهم وقد كان مع كل منهم ما ليس مع الآخر من سنة رسول الله ρ وقد أخذ التابعون عن الصحابة كل في مكانه فتتلمذوا عليهم وتعلموا منهم فاجتمع للتابعين ما بلغهم من السنة وأقوال الصحابة وفتاويهم واجتهدوا في ترجيح بعض الأقوال على بعض كما اجتهدوا في استنباط أحكام الوقائع التي لم تحدث من قبل واشتهر في كل قطرٍ منهم ائمةً يؤخذ عنهم العلم وقد عمل كلٌ منهم بما وصله أو اجتهد فيه وقد يرجح كلٌ منهم بمرجحات لا يراها غيره حجة(2)

ثم اتى بعد التابعين فقهاء الأقطار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومعاصروهم ومن جاء بعدهم ، وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله ساروا كلهم على المنهج الذى سلكه أسلافهم فأخذوا عن التابعين وعلماء عصرهم واجتهدوا فيما لم يجدوا فيه نصوصاً مع التأثر بالبيئات التي نشأوا فيها فابتدأ التمايز بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأي(3) .

كان هذا كله إبان العصور الثلاثة الأخيرة لهذه الأمة أما بعد القرن الرابع الهجري وما تلاه فقد بدأ التقليد والتعصب للمذاهب شيئاً فشيئاً واشتد الجدل بين اتباع المذاهب وبدأ الضعف يدب بالتدريج في حركة الاجتهاد والاستنباط حتى وصلت إلى مرحلة الركود والجمود ونودى بإغلاق باب الاجتهاد.

وفى العصر الحديث ابتدأ بعض العلماء بالنداء إلى توحيد المذاهب والدعوة مجدداً إلى عودة الأمة إلى الاجتهاد فيما جد من احداث وظهرت الموسوعات الفقهية وأُنشِئَت المجامع الفقهية لإصدار فتاوى شبه مجمع عليها وعاد من جديد النداء بالرجوع إلى الكتاب والسنة والأخذ منهما مع الأخذ بالمذاهب فيما وافقها فيه الدليل

([1]) اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج 1 ص 62 .

(2) اثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، أحمد بن محمد عمر الأنصاري ، ص 18 ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996م

(3) المرجع السابق .

المطلب الثالث: الفوائد من معرفة أسباب الاختلاف

ان لمعرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء فوائد كثيرة منها:

أولا: دوره في بناء شخصية الفقيه: .

1/ معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه[1] فيعرف كيفية وصولهم إلى الحكم في هذه المسالة أو تلك وعلى أي القواعد الفقهية أو الأصولية أنزلوها فقد يختلفون في الدليل الواحد فيراه بعضهم منسوخا [2] ويراه الأخر محكماً أو يرى بعضهم حمله على اطلاقه ويراه الآخر أنه مقيد بنص آخر وقد يراه بعضهم مجملا ويراه الآخر مبينا وقد يقيسه بعضهم على أصل ويراه الآخر قياسا غير مستوفى لشرائطه وقد يراعى بعضهم المصلحة فيه من جانب ولا يراها الاخر محلا للمراعاة إلى آخر ما هنالك من المآخذ [3] .

وهكذا فان كل فريق من الطرفين يدور حول هدف واحد هو نصرة مذهب إمامه بالاستدلال له بكل وسيلة ودحض حجج الخصم وإنْ بنَوعٍ من التحامل والتكلف فإذا وقف الباحث في هذا العلم على المآخذ لكل طرف منهما تمكن من معرفة الصواب أو الاقتراب منه فإذا تقصى ما لكل من الطرفين من الحجج والمآخذ من كتبهم أمكنه ادراك الحق في المسائل المختلف فيها [4] .

2 / تعويد طالب علم الفقه على جعل الأئمة جميعا في موضع الاعتبار سواءً في ذلك من خالف إمام مذهبه أو وافقه لأن تعويد طالب العلم على عدم الاطلاع إلاّ على مذهبٍ واحدٍ ربما يكسبه ذلك نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أدلته فيورثه ذلك .كما قال الشاطبي(5) . حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم اغراضه (6)

---

(1) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، ص 457 ، دار الفكر .

(2) النسخ في اللغة مصدر ويطلق على عدة معانى منها الازالة والنقل والتحويل (القاموس المحيط الفيروز بادى ج1 ص281) وعرفه علماء الاصول انه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه (نهاية السول في شرح منهاج الاصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ، ج 2 ص14 ، عالم الكتب)

(3) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 81 ، دار الإيمان ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410 هـ / 1990 م .

(4) المرجع السابق .

(5) الشاطبي : هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ابو اسحاق ، أصولي حافظ ،كان من ائمة المالكية من آثاره الاعتصام ، الموافقات في أصول الفقه ، الاتفاق في علم الاشتقاق توفى سنة 790 هـ (الاعلام ، الزركلي ، ج 1 ص 75)

(6) الموافقات في اصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، ج 2 ص 273 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الثانية 1395 هـ

3 / تحصيل ملكة النقض والابرام لدى الباحث في هذا العلم(1) فعن طريق ادمان مطالعة الأدلة والأدلة المضادة والمآخذ والمآخذ المضادة تنقدح في الذهن أساليب الاستدلال للآراء وكيفية ابطال آراء الخصم وسرعة إدراك مواطن الضعف في دليلة أو مآخذه فيتمكن بذلك من اتقاء تمويه الخصم وتدليسه إذا عجز عن الاستدلال لمذهبه ورام نصرته مع ذلك [2]

4/ فيه رياضة للأذهان وتلاقح للآراء وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها [3]

ثانيا : دوره في حركة الفقه الإسلامي :

1 / توسيع دائرة الحركة الفقهية الإسلامية في شتى مناحي الحياة سواء ما يتعلق منها بالعبادات أو المعاملات أو الانكحة أو الجنايات والحدود [4]

2 / تكوين اتجاهات ونظريات فقهيه قانونية تساير الحياة البشرية على اختلاف الأمكنة والأزمنة فتوجد لكل حادثة حكمها [5] .

3/ حمل الكثير من الفقهاء على التسلح بسلاح الخصوم المناظرين لهم ليتمكن من الرد عليهم بما يبطل مذهبهم على جهة الالزام بالقياسيين تسلحوا بالحديث والمحدثون تسلحوا بالرأي [6] .

4/ تقريب الكثير من أوجه النظر المتباعدة بين المذاهب المختلفة ولذلك رأينا العديد من أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفون الإمام في عدد من المسائل كمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وكذا أبو يوسف وزفر بن الهزيل من الحنفية وكالمزنى[7] والربيع المرادي[8] وغيرهما من الشافعية وإنما كان ذلك منهم بسبب تأثرهم من اختلاطهم بالمناظرة والمحاورة مع اتباع المذهب الآخر فاطلعوا على أدلة ومآخذ جديدة كانت عاملاً قوياً في لفت أنظارهم إلى الحق فيما اختلفوا فيه [9]

---

(1) ابجد العلوم ، صديق بن حسن القنوجى ، ص 394 ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2002 م

(2) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 82 .

(3) ادب الاختلاف في الإسلام ، د. طه جابر العلواني ، ص 25 .

(4) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 85 .

(5) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 85 .

(6) المرجع السابق .

(7) الزمنى : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى المصري ، ابو ابراهيم ، تلميذ الشافعي ، ولد سنة 175 هـ ، له مختصر في الفقه شرحه عده من الكبار وله كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب الوثائق توفى 264 هـ (سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، ج 1 ص 492 . 496)

(8) الربيع المرادي : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المؤذن ، صاحب الشافعي وراوية كتبه الثقة الثبت فيما يرويه ، ولد سنة 174 هـ واتصل بخدمة الشافعي وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب ، روى عنه أبو داود والنسائي وآخرون توفى سنة 270 هـ(طبقات الشافعية الكبرى ،السبكي(ج 1 ص259)

(9) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 85

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف بين الفقهاء

المطلب الأول: أنواع الأسباب:

قد أختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية اختلافا بينا فمن مكثر في ذكر هذه الأسباب إلى مقتصد فيها، ويمكن ارجاع هذه الأسباب إلى ثلاثة انواع:

1 . أسباب تعود إلى اللغة

2 . أسباب تعود إلى رواية السنن

3 . أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط

ونبحث فيما يلى هذه الأسباب في ثلاثة مطالب

الأسباب التي تعود إلى اللغة:

أولا : الاشتراك في الألفاظ والمعاني [1] وله ثلاثة اقسام : .

أ . اشتراك في موضوع اللفظة المفردة [2] وهو قسمان :

1 . اشتراك يجمع معانى مختلفة متضادة كالقرء فالحجازيون من الفقهاء يرون أنه بمعنى الطهر فتكون العدة عندهم ثلاثة أطهار واحتجوا لذلك بقول رسول الله ρ لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض " مره أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء [3]

وجه الدلالة: انه لما امره أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلقها في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الاطهار [4]

واما العراقيون فيرون أنه بمعنى الحيض فتعتد المرأة عندهم من طلاقها بثلاث حيضات واحتجوا لذلك بأن حديث ابن عمر المذكور قد ورد بأتم من ذلك فان رسول الله امر عمر أن يأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها أن شاء وقال تلك العدة التي امر الله عز وجل أن تطلق لها النساء [5]

([1]) الموافقات في اصول الشريعة ، الشاطبي ، ج 4 ص 211 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

(2) الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، ص 37 ، دار الفكر .

(3) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج 2 ص 1097 حديث رقم 1471 (دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1991 م) .

(4) شرح معانى الاثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ج 3 ص 60 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1407 هـ / 1987 م .

([5]) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج 2 ص 1095 حديث رقم 1471.

وجه الدلالة : أنه لما نهاه رسـول الله ρ عن ايقاع الطلاق في الطهر الذى بعد الحيضـة التي طلق فيها حتى يكون طهراً وحيضـــةً أخرى بعدها ثبت بذلك أنه لو أراد بقوله (فتلك العدة ...) الاطهار لجعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة [1]

2 /اشـتراك يجمع معانى مختلفة غير متضـادة [2] مثاله قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ)[3] فذهب قوم إلى أن لفظة أو هنا للتخيير فقالوا: للســـلطان أن يفعل بقاطع الطريق[4] أي هذه العقوبات شاء[5]

وذهب قوم إلى أن (أو) هنا للتفصـيل ، فمن كان من المحاربين قد قتل وأخذ المال قتل وصـلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن اقتصـــر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ومن أخاف فقط نفى من الارض[6] .

ب ـ الاشتراك الواقع في أحوال اللفظة المفردة من إعراب ونحوه [7]

مثال ذلك قوله تعالى (وَلاَ يُضَـآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَـهِيدٌ)[البقرة:282] فان بعض أهل العلم قالوا مضـارة الكاتب هي أن يكتب غير ما يمليه عليه صاحب الحق ومضارة الشهيد هي أن يشهد بخلاف ما علم ، وقال آخرون مداراتهما أن يمنعا من اشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك فيه عليهما

وسبب الاختلاف أن قوله (وَلاَ يُضَآرَّ) يحتمل أن يكون تقديره : ولا يضارَ بفتح الراء ، فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد مفعولا بهما لم يسم فاعلهما وبهذا كان يقرأ ابن مسعود (8)ويحتمل أن يكون تقديره : ولا يضـارِّ بكسـر الراء ، فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشـهيد فاعلين وبه كان يقرأ ابن عمر

ج ـ الاشتراك الواقع من جهة الألفاظ المركبة ويشمل نوعين [9]

([1]) شرح معانى الاثار ، الطحاوي ، ج 3 ص 60 .

(2) الانصاف ، البطليوسي ، ص 48 .

(3) سورة المائدة الآية 33 .

(4) هو من يخرج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان بسلاح أو غيره من عصا وحجر سواء كان مباشرة أو تسببا (بدائع الصنائع ، الكاسانى ، ج 7 ص 135 .

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ص 764، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1420 هـ / 1999 م

(6) صفوة التفاسير ، محمد على الصابوني ، ج 1 ص 316 ، دار السلام ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م .

(7) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 53 ، مرجع سابق .

(8) جامع البيان في تأويل القرآن ، ابى جعفر محمد بن جرير الطبري ، ج 3 ص 136 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م .

(9) الموافقات ، الشاطبي ، ج 4 ص 153 ، مرجع سابق .

1 ــ الألفاظ المركبة الدالة على معانٍ مختلفة متضادة مثال ذلك قوله تعالى (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ)[النساء:127] ، فذهب قوم إلى أن معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن (1)، وذهب قوم إلى أن معناه وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن (2)

فسبب اختلافهم أن العرب تقول :" رغبت عن الشيء " إذا زهدت فيه ، "ورغبت في الشيء " إذا حرصت عليه فلما ركب الكلام تركيبا سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين المتضادين(3)

2 ـــــ الألفاظ المركبة الدالة على معان مختلفة غير متضادة(4)مثال ذلك قوله تعالى (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً)[النساء:157] رأى بعض أهل العلم أن الضمير في قوله (قَتَلُوهُ) عائد إلى المسيح عليه السلام ، ورأى آخرون أنه عائد إلى العلم المذكور في قوله (مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ) [النساء:157] وقالوا هو من باب قول العرب قتلت الشيء علما .(5)

ثانيا : . الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز(6) وهو على ثلاثة أنواع

أ ــ مجاز يرجع إلى اللفظ المفرد وذلك كلفظ (الميزان) فحقيقته تلك الأداة التي يزن الناس بها الاشياء ، ويطلق على العدل مجازاً قال تعالى (وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ {7} أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ {8} وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) [الرحمن: 7. 8. 9]

فالميزان في الأولى والثانية استعمل في العدل كما في قوله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[الحديد:25]وفى الثالثة أريد به المعنى الحسى ، وهو الأداة التي توزن بها الأشياء كما يقال للعروض ميزان الشعر وللنحو ميزان الكلام [7]

ب . مجاز يرجع إلى أحوال اللفظة المختلفة من إعراب وغيره مثال ذلك قوله تعالى (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[سبأ:33] وإنما أراد بل مكرهم بالليل والنهار ، فحذف المضاف إليه وأقيم مقامه الظرف على جهة التوسع وقيل جعل الليل والنهار ماكرين على جهة الاسناد المجازي وقيل غير ذلك [8]

([1]) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج 3 ص 1973 ، دار الريان ، القاهرة .

(2) المرجع السابق .

(3) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 56 .

(4) المرجع السابق .

(5) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 3 ص 2006

(6) الموافقات ، الشاطبي ، ج 4 ص 153 .

(7) تفسير القرآن العظيم ، اسماعيل بن كثير القرشي ، ج 4 ص 270 ، دار احياء الكتب العربية ،بدون طبعة

([8]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ج 22 ص 145 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة 1405 هـ / 1985 م .

ج . مجاز يرجع إلى تركيب الألفاظ مثاله قوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً)[الأعراف:26] ، فمن المعلوم أن اللباس لا ينزل من السماء وهو لباس ، ولا الريش كذلك ، ولكن الله تعالى أنزل المطر وأنبت النبات وخلق الحيوان وكساه الصوف والشعر والوبر ، وأنبت القطن والكتان ليتخذ منه اللباس ، فأسند إلى المسبب وهو اللباس بدلاً من السبب وهو الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شيء حي .[1]

ومن المعروف أن صيغة (أفعل) للأمر (ولا تفعل) للنهى ، ومطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النهى يفيد التحريم ، ذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين ، ولكن قد ترد كل منهما لمعانٍ غير المعنى الذى وضعت له أولا فقد يرد الأمر للندب مثل قوله تعالى(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [النور: 33] والارشاد نحو قوله تعالى (إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[البقرة ا:282] والتهديد كقوله تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[سورة فصلت : 40] ، وكذلك النهى قد يرد لغير التحريم ، كالكراهة والتحقير في نحو قوله تعالى (لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ)[الحجر :88] والارشاد كما في قوله تعالى (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[المائدة :101]

ثالثا : الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب[2]

وذلك أن الآية ربما وردت ملاحظاً فيها معنى معيناً وورد تمام ذلك المعنى في آية أخرى ومثل ذلك يقال في الأحاديث وهنا يختلف الفقهاء فربما أخذ بعضهم بمفرد الآية أو بمفرد الحديث وبعضهم الآخر يبنى قياسه على جهة التركيب بين الآيات والأحاديث أعنى أنه يجمع بينهما وعندئذٍ يختلفون فربما أحل أحدهما ما يحرمه الآخر مثال ذلك اختلافهم في مسالة البيع بشرط فذهب أبو حنيفة إلى فساد البيع والشرط معاً (3) ومحله إذا كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين وإذا لم يكن فيه منفعة لأحد فالشرط باطل والبيع صحيح وحجته قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبية عن جده قال (نهى رسول الله ρ عن بيع وشرط)[4]

وذهب ابن شبرمة[5] إلى جوازهما وحجته قال حدثني محارب بن دثار عن أبى الزبير عن جابر قال(إن النبي ρ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة)[6]

([1]) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 80 .

(2) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 111 .

(3) المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ج 13 ص 13 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

([4]) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن ابى بكر الهيثمي ، ج 4 ص 85 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408 هـ / 1988 م .

([5]) ابن شبرمة : هو ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبى ، قاضى الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك وغيره وثقه أحمد بن حنبل وابو حاتم الرازي وغيرهما ، كان من ائمة الفروع توفى سنة 144 هـ (سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، ج 6 ص 347).

(6) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ج 3 ص 1221 حديث 715 .

وذهب أبن ابى ليلى[1] إلى جواز البيع وفساد الشرط وحجته قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرني رسول الله ρ أن اشترى بريره فاعتقها)[2]

وذهب مالك إلى أن الشروط منها ما يوجب بطلان البيع والشرط ومنها ما يصح معه البيع والشرط ومنها ما يصح معه البيع دون الشرط [3]

والمتتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف يجد أمثلتها كثيرةً في الكلمات وما يعرض لها من عموم وخصوص واطلاق وتقييد واجمال وبيان وغير ذلك ... ولعل فيما ذكرنا ما ينبه إلى ما أغفلنا مما يمكن الاطلاع عليه في مصادره.

المطلب الثاني : الاسباب التي تعود إلى رواية السنن

هذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب ، مختلف الآثار ، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف وإليك ذكر بعضها

1/عدم بلوغ النص :

يعد هذا السبب الغالب والرئيس في وقوع الاختلاف بين الفقهاء في فروع الشريعة وذلك لأن الإحاطة بحديث رسول الله ρ لم تكن لأحد من الأئمة سلفاً ولا خلفاً وذلك لأن أصحاب رسول الله ρ لم يكونوا على درجةٍ واحدةٍ من الاطلاع على سنة رسول الله ρ مع أنهم كانوا لا يفارقون الرسول ρ إلا قليلاً ومع هذا فإنهم كانوا على درجاتٍ متفاوتة حتى أن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث أو الحديثين والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه هؤلاء أو بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه اياه [4]

وفى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئا فيشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن يمكنهم أن يبلغوه فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته وأما احاطة واحد بجميع حديث الرسول ρ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط [5] .

---

(1) ابن ابى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى العلامة الإمام مفتى الكوفة وقاضيها ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن عبد الرحمن ، كان نظيراً للإمام أبى حنيفة في الفقه مات سنة ثمان وأربعون ومائة (سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، ج 6 ص 310).

(2) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأيْمان والنذور ، باب إذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ج 7 ص 238 ، دار الفكر ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م .

(3) القوانين الفقهية ، ابن جزى ، ص 171 ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

(4) آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري ، ص 25 ، مرجع سابق .

(5) رفع الملام عن الائمة الاعلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، ص 10 ، مكتبة المعارف

وهؤلاء الائمة من الصحابة والتابعين رحمهم الله كانوا هم أعلم الأمة وافقهها وأتقاها وأفضلها ومن بعدهم أنقص فخفاء بعض السنة عليهم أولى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية [1] رحمه الله تعالى : فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ρ في دواوين معينه[2]

ومنه فتوى ابن عباس رضى الله عنهما والتي جاءت في حديث أم سلمة عن أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس :آخر الاجلين قلت انا(وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[3] قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . يعنى أبا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت قتل زوج سبيعه الأسلمية[4]وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله ρ وكان أبو السنابل بن بكعك فيمن خطبها [5]، فابن عباس لم يصله حديث رسول الله ρ وحكمه في حادثة سبيعه بنت الحارث الأسلمية التي توفى عنها زوجها فتطيبت بعدما انتهت من نفاسها فقال لها أبو السنابل بن بكعك وكان يريد زواجها : ما أنت بناكح حتى **تمر** عليك أربعة أشهر وعشراً فسالت الرسول ρ عن ذلك فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ... ولما أرسل إلى أم سلمة أوضحت له الحقيقة السابقة (6)

2/وصول الحديث إلى المجتهد إلا أنه تعتريه بعض العلل

وأحيانا يصـــل الحديث إلى المجتهد ولكنه يرى فيه علةً تمنعه من العمل بمقتضـــاه ونبين فيما يلى بعض العلل التي تعترى الرواية :

1 ـــ فسـاد الإسـناد كأن يكون في سـند الحديث راوٍ ضـعيف الحفظ أو الضـبط أو العدالة أو متهماً بالكذب أو يكون متعصبا لبعض الصحابة ونحو ذلك من الأوصاف التي توجب نزول الحديث عن رتبة

([1]) ابن تيمية : الشيخ الإمام العلامة نادرة العصر تقى الدين ابو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين ، ولد سنة 661 هـ ،كان من بحور العلم ومن الاذكياء المعدودين والزهاد الافراد والشجعان الكبار والكرماء الاجواد ، له العديد من المصنفات لعلها ثلاثمائة مجلد توفى سنة 728 هـ(تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد الذهبي ، ج 4 ص 1496 ، دار الفكر العربي)

(2) رفع الملام ، ابن تيمية ، ص 17 ، مرجع سابق .

(3) سورة الطلاق الآية 4 .

(4) سبيعه بنت الحارث الأسلمية ، راوية من روايات الحديث روى لها عن النبي ρ اثنا عشر حديثا ، روى عنها فقهاء المدينة والكوفة من التابعين كعمر بن عبد الله بن الأرقم وروى لها الجماعة والترمذي (اعلام النساء ، عمر رضا كحالة ، ج 2 ص 148 ، مؤسسة الرسالة)

(5) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، ج 2 ص 1123 حديث رقم 1484 .

(6) الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، محمد عبد اللطيف محمود ، ص 124 .

الصحيح إلى الضعيف أو الموضوع والعلماء يختلفون في توفر هذه الصفات في الرواة أو انعدامها فيهم فينشأ عن ذلك اختلافهم في العمل بالحديث [1]

مثاله ما فعلت الشيعة : فإنهم رووا أحاديث كثيرة في تفضيل على رضى الله عنه ، ووجوب الخلافة له ينكرها أهل السنة ، مثل روايتهم [2]" إن نجما سقط على عهد رسول الله ρ فقال : انظروا ففي منزل من وقع فهو الخليفة بعدى ، فنظروا فإذا هو قد سقط في دار علي . فأكثر الناس في ذلك الكلام فأنزل الله تعالى (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى {1} مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى)[النجم :1،2] فهذا حديث لا يشك ذو لب في أنه مصنوع مركب على الآية .

2 ــ من جهة نقل الحديث بالمعنى [3] فان الراوي إذا نقل الحديث عن النبي ρ بالمعنى فإن ذلك يولد في نفس الفقيه احتمال أن يكون مراد النبي ρ غير ما أداه اليه اجتهاد الراوي فربما فهم من النص معنى الوجوب والحال أنه يمكن أن يحمل أو يراد به الاستحباب أو العكس ومن هنا وقع الاختلاف بين أهل العلم في جواز رواية الحديث بالمعنى وعدمها ، والذين أجازوا الرواية بالمعنى اشترطوا لتفادى خطأ الراوي في المعنى أن يكون فقيهاً لأن من كان كذلك يؤمن منه الوقوع في مثل ذلك اللبس [4]

ومنه قوله ρ " قصوا الشوارب وأعفوا اللحاء " [5] فقوله : " أعفوا " يحتمل أن يريد وفروا وكثروا ، ويحتمل أن يريد به قللوا وخففوا فلا يفهم مراده من ذلك إلا بدليل من لفظ آخر ، والمعنيان جميعاً موجودان في كلام العرب يقال : عفا وبر الناقه إذا كثر ، ويقال عفا المنزل إذا درس . ففي مثل هذا يجوز أن يذهب النبي إلى المعنى الواحد، ويذهب الراوي عنه إلى المعنى الآخر، فإذا أدى معنى ما سمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما أراده غير عامد . ولو أدى لفظه بعينه لأوشك أن يفهم منه الآخر ما لم يفهم الأول (6)

وقد علم ρ أن هذا سيعرض بعده فقال محذراً من ذلك " نضر الله أمرؤا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب سامع أوعى من مبلغ "[7]

---

(1) الإنصاف ، البطليوسي، ص 158 ، مرجع سابق.

(2) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ج 1 ص 357 ـ 358 ، الطبعة الأولى .

(3) الإنصاف ، البطليوسي، ص 164.

(4) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 107 .

(5) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ، ج 3 ص 5 حديث رقم 7135 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1414 هـ / 1994 م

(6) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 166 .

(7) أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب المقدمة ، باب من بلغ علما ، ج 1 ص 130 ، حديث رقم 236 ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1419 هـ / 1998 م .

3 ـ قد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير وذلك كأن يسقط أحدهما من الحديث لفظا لا يتم المعنى إلا به أو يتغير معنى الحديث بسقوطه [1]

مثاله ما روى عن ابن مسعود حين سئل عن حضوره ليلة الجن مع النبي ρ فقال : ما شهدها منا أحد [2] وما روى عنه أنه رأى قوماً من الزط [3] فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن . فالأول يدل على أنه لم يشهدها والثاني على أنه شهدها وإنما أوجب هذا التعارض اسقاط بعض الرواة لفظة (غيرى) من الحديث الأول ما شهدها من أحد غيرى .

4/ من جهة الاختلاف في إعراب الحديث[4] فان المعنى قد يتوقف على معرفة إعراب الكلمة أو الجملة وبدون ذلك يقع اللبس في المعنى المقصود منه

مثاله قوله ρ " لا يقتل ــ بالبناء للمجهول ــ قرشي صبرا بعد اليوم "[5] إذا جزمت اللام في يقتل كان بمعنى النهى وإذا ضمت كان بمعنى الاخبار .

5/ قد يسمع راوٍ بعض الحديث ويسمع الآخر الحديث كاملا [6]

مثاله رواية أبى هريرة مرفوعا: أن يكن الشؤم ففي ثلاث: الدار والمرأة والفرس[7] فسمعت عائشة ذلك وانكرته وقالت : إنما قال ρ :كان أهل الجاهلية يقولون : ان يكن الشؤم ففي ثلاث ..... الخ فان أبا هريرة سمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

6/ قد ينقل الحديث من كتاب بلفظ مصحف[8] أو متغير ويبنى عليه وينقله آخر بلفظ لم يدخله شيء من ذلك .

فتختلف الأقوال بناء على ذلك[9] وله عدة أمثلة منها:

---

(1) ادب الاختلاف في الإسلام ، د. طه جابر العلواني ، ص 111 .

(2) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، ج 1 ص 332 حديث رقم 450 .

(3) جيل من الهند (القاموس المحيط ، الفيروز بادى ، ج 2 ص 375)

(4) الإنصاف ، البطليوسي ، ص170 .

(5) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الجهاد ، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح ،ج 3 ص 1409 حديث رقم 88 .

(6) الإنصاف ، البطليوسي ، ص187 .

(7) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، ج 4 ص 1747 حديث رقم 2225 .

(8) التصحيف في الكلمة تغيير اللفظ والمعنى وقيل أن يقرأ الشيء على خلاف ما اراده كاتبه أو على غير ما اصطلحوا عليه (التعريفات ، ابى الحسن على بن محمد بن على الحسيني الجرجاني ، ص 57 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1424 هـ / 2003 م) .

(9) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 174 .

1/ نحو ما يروى عن يزيد بن هارون[1]: (أنه روى : كنا جلوسا حول بشر بن معاوية) وإنما هو حول سرير معاوية [2] .

2/ روى عبد الرزاق[3]: (يُقاتلون خور كرمان) وإنما هو خوز[4] وكرمان[5]

3 / قول الراوي : واصل الاحدب بدل عاصم الاحول فهنا وقع التحريف في بنية الاسم إلا أنه بقى على وزنه لعدم تمكن الراوي من سماعه على حقيقته [6]

المطلب الثالث: أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط

علم أصول الفقه هو: " معرفة أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة [7] .

فهذا العلم عبارة عن : مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية ، فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تُستقى منها الأحكام ، ويستدلون بحجية كل منها ، ويبينون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق استفادة الأحكام منها ، ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة ، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي [8].

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها ، فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كلٌّ منهم إليها ، ومنها فتوى الصحابي والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها وتعرف في كتب أصول الفقه بالأدلة المختلف فيها .

وسوف استعرض بعضها بالمقدار الذى يثبت أن هذا النوع كان له أثر في الاختلاف في الفروع .

---

(1) يزيد بن هارون بن زادي ، ابو خالد ، أصله من بخاري ، ولد سنة 118 هـ، من حفاظ الحديث الثقات، كان واسع العلم بالدين ذكيا كبير الشأن قدر من كان يحضر مجلسه بسبعين الف ، وكان يقول احفظ اربعة وعشرين الف حديث بإسنادها ولا فخر ، توفى سنة 206 (تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ج 14 ص 338)

(2) الإنصاف ، البطليوسي ، ص 175 .

(3) عبد الرزاق : ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ولد سنة 126 هـ ، روى عن مهران بن راشد ، الأوزاعي ، ابن جريج وغيرهم ، روى عنه سفيان بن عينة ، أحمد بن حنبل وغيرهم توفى سنة 211 هـ (وفيات الاعيان ، ابن خلكان ، ج 3 ص 216)

(4) خوز هم أهل خوزستان ونواحي الاهواز بين فارس والبصرة وواسط وجبال اللور المجاورة لأصبهان (معجم البلدان ، ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، ج 2 ص 404 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان) .

(5) المسند ، الإمام أحمد ، ج 3 ص 201 حديث 8247 ، مرجع سابق .

(6) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري ، ص 108 ، مرجع سابق.

(7) الإحكام في اصول الأحكام ، سيف الدين ابى الحسن على بن ابى على بن محمد الآمدى ، ج 1 ص 8 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1403 هـ / 1983 م .

(8) ادب الاختلاف في الإسلام ، د. طه جابر العلواني ، ص 112 ، مرجع سابق .

1/ قول الصحابي :

من هو الصحابي المختلف في حجية قوله :

عرفه الاصوليون بأنه من لقى النبي ρ وآمن به ، ولازمه زمناً طويلاً ، حتى صار يطلق عليه اسم الصحابي عرفاً [1] .

وذلك كالخلفاء الأربعة الراشدين ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، وبقية زوجات النبي ρ وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي ρ ، فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله ، وعملوا على التأسي والاقتداء به ، فكانوا مرجعا للناس فيما بلغ رسول الله عن ربه [2].

الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

قال الآمدى [3] :" اتفق الكل على ان مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً "

واختلفوا في كونه حجةً على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فذهب قوم إلى أنه ليس بحجة واستدلوا بقوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)[4] قالوا : امر بالاعتبار دون التقليد ، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته والسهو والغلط جائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجةً في دين الله[5] .

وذهب قوم إلى أنه حجة واستدلوا بحديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[6] بين أن في الاقتداء بهم اهتداء

وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا.

اثر الاختلاف في هذه القاعدة:

---

(1) اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج 1 ص 12 ، مرجع سابق .

(2) اعلام الموقعين ، أبن قيم الجوزية ، ج 1 ص 12 .

(3) الآمدى : على بن محمد بن سالم التغلبي ، ابو الحسن ، أصولي باحث ، أصله من آمد ولد بها سنة551 هـ ، تعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل فخرج مستخفيا إلى حماه ثم إلى دمشق له نحو عشرين مصنفا منها الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول توفى سنة 631 هـ (الاعلام ، الزركلي ، ج 4 ص 332).

(4) سورة الحشر الآية 2 .

(5) الإحكام ، الآمدى ، ج 4 ص 204 .

(6) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ج 2 ص 90 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، حديث ضعيف

ولقد تفرع عن الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في فروع كثيرة مثالها بيع العينة وهو أن يشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وتسمى بيع الآجال كما قال الشافعي في الأم[1]

فذهب الشافعي إلى جواز هذا البيع[2] وذهب مالك[3] وجمهور أهل المدينة وأبو حنيفة وأحمد[4] إلى عدم جواز العقد الاخير سداً لذريعة الربا ولقول السيدة عائشة رضى الله عنها " وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة قالت عائشة بئسما شريْت وبئسما اشْتريت أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ρ ان لم يتب[5] .

ولقد ناقش الإمام الشافعي في الأم قول عائشة رضى الله عنها بقوله: " قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا مما لا نجيزه ثم قال وجملة هذا إنا لا نثبت مثله عن عائشة[6]

2 . المصالح المرسلة :

هي التي لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها أو لإلغائها[7]وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا الغاء وهذه المصالح جرى اختلاف العلماء في الاحتجاج بها.

فقد يرى بعضهم أن المصلحة المعتد بها في الشريعة الإسلامية متحققة في فرع من الفروع وأنه لا يقف في سبيل إقامة الحكم على وقفها أي مانع شرعي آخر فيستصلح بموجبها ويبنى الحكم عليها، على حين يرى البعض أن تلك المصلحة غير وافية الشروط أو أن مصلحة أخرى تعارضها أو أن أصلا آخر من أصول الشريعة يصادمها فيحجم عن الأخذ بها وبناء الحكم عليها[8] فتختلف أقوالهم في الواقع بناء على ذلك.

أثر الاختلاف في هذه القاعدة:

([1]) الأم ، الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، ج 4 ص 160 ، دار الوفاء ، ج م ع ، المنصورة ، الطبعة الأولى 1422 هـ / 2001 م .

(2) المرجع السابق .

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، ج 3 ص 82 ، الدار السودانية للكتب ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1998 م .

(4) المغنى ، ابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج 4 ص 157 ، مطبعة الامام .

(5) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه باقل ، ج 5 ص 540 حديث 10799 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م .

(6) الأم ، الإمام الشافعي ، ج 4 ص 160 ، مرجع سابق .

(7) الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، محمد عبد اللطيف محمود ، ص 153

(8) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص558 .

ومن المسائل التي تفرعت على القول بالمصالح المرسلة على سبيل المثال تضمين الصناع ، مما لا خلاف فيه بين الأئمة أن الاجير الخاص[1] ليس بضامن لما هلك في يده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى (كأن يسرق أو يتلف) فإذا تعدى فلا خلاف ايضا أنه ضامن لما جنت يداه واختلفوا في الاجير المشترك[2] وهو ما يسمونه بالصانع هل يضمن ما ادعى هلاكه من المصنوعات المدفوعة أليه ولو لم يتعد أو أنه لا يضمن إلا بالتعدي كالأجير الخاص[3] ، افتى قوم بأنه ضامن مطلقا وافتى اخرون بأنه لا يضمن إلا بالتعدي وقال اخرون أنه ضامن لما هلك في يده أذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز منه كالسرقة ونحوها فإذا كان السبب لا يمكن الاحتراز منه كالغرق فلا ضمان عليه والذى يعنينا هنا أن من قال بتضمين الصناع حجتهم في ذلك المصلحة ، ووجه المصلحة انهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على امتعة الناس واموالهم وفى الناس حاجة شديدة اليهم [4]

(1) كالموظف في زماننا في شركة خاصة وهو الذى يستحق الاجر ولو لم يعمل شيئا فيقع العقد منه على مده معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة (اختلاف الاجتهاد وتغيره واثر ذلك في الفتيا ، د. محمد عبد الرحمن المرشعلى ، ص 227 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت) .

(2) المشترك هو الذى لا يستحق الاجر إلا بالعمل ويتقبل اعمالا لأكثر من شخص واحد ويقع العقد معه على عمل معين كالصباغ والحائك فتكون امتعة الناس واموالهم بين يديه والناس بحاجة له (المرجع السابق).

(3) اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، د. محمد عبد الرحمن المرشعلى ، ص 277 ، مرجع سابق

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ج 2 ص 232 ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة التاسعة 1409 هـ / 1988 م .

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً النتائج :

1/ في خاتمة هذا البحث احمد الله تعالى الذى يسر لي اكماله وقد توصلت فيها إلى النتائج الآتية :
ان القرآن اقر مبدأ الاختلاف وهو سنة كونية .

2/ ترجع نشأة الاختلافات الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الاحكام الذى بدا يسيرا في زمن النبي ρ ثم توسع شيئا فشيئا بعد وفاته ρ لتوزع الصحابة رضوان الله عليهم في الامصار ونما في عصر التابعين ومن بعدهم حيث ظهر الائمة المجتهدون ودونت مناهجهم .

3/ ان لمعرفة اسباب الاختلاف فوائد جمة منها الوقوف على أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه من الآراء الفقهية والوقوف على مآخذ العلماء في تلك الادلة ، وتعويد طالب العلم على جعل الائمة جميعا موضع الاعتبار سواء من وافق إمام مذهبه أو خالفه ، وتوسيع دائرة الحركة الفقهية الإسلامية في شتى مناحي الحياة .

4/ ان اسباب الاختلاف تدور حول محاور هي اللغة ورواية السنن والقواعد الاصولية وضوابط الاستنباط.

ثانياً التوصيات :

1/ الجلوس الي العلماء والتعلم منهم كما فعل التلاميذ مع أئمة مذاهبهم حتى استطاعوا نشر مذاهبهم .
عدم التقليد وحيث ما ثبت الدليل دار منه الشخص حيث يدور.

2/ علي التلاميذ خدمة علمائهم وابراز مناهجهم وعلمهم وتدوين كتبهم والقيام بنشرها وابرزها الصحيح منها .

3/ تفقد العلماء تلاميذهم ورعايتهم ان امكن ذلك والسؤال عنهم وفي ذلك تحفيز لهم ورفع همتهم ، كما كان يفعل أبو حنيفة مع ابو يوسف.

4/ استثمار الكوادر واصحاب القدرات الذهنية واعطائهم منح دراسية وتشجيعهم .

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

1/ ابجد العلوم ، صديق بن حسن القنوجى ، ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2002 م.

2/ ادب الاختلاف في الإسلام ، د. طه جابر العلوانى ، الطبعة الأولى 1405 هـ / 1984 م (كتاب الامة) قطر

3/ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي ، دار الفكر.

4/ اثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، أحمد بن محمد عمر الأنصاري ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996م

5/ اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص 19 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1421 هـ / 2000 م .

6/ الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، م1973 ، دار الريان ، القاهرة .

7/ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن قيم الجوزية ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ، لبنان 1973م .

8/ الإحكام في اصول الأحكام ، سيف الدين ابى الحسن على بن ابى على بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1403 هـ / 1983 م .

9/ الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، محمد عبد اللطيف محمود ،، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ج م ع ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م

10/ السنن الكبرى ، ابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م

11/ الاعتصام ، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

12/ الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة نوفمبر 1984 م

13/ الأم ، الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى 1422 هـ / 2001 م .
14/ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن قيم الجوزية ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ، لبنان.
15/ المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ..
16/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، دار المعارف ، جمهورية مصر العربية ، بدون تاريخ طبعة.
17/ المغنى ، ابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مطبعة الامام ، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة 1401 هـ / 1981 م
18/ الموافقات في اصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الثانية 1395هـ.
19/ الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، دار الفكر.
20/ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادى ، دار الجيل.
21/ القوانين الفقهية ، ابن جزى ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .
22/ اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى. الأولى) .
23/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة التاسعة 1409 هـ / 1988 م .
24/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى ، مطبعة الامام ، بدون تاريخ طبعة / وطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م . ومطبعة العاصمة
25/ بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، الدار السودانية للكتب ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1998 م .
26/تفسير القرآن العظيم ، اسماعيل بن كثير القرشي ، ، دار احياء الكتب العربية ،بدون طبعة .
27/ جامع البيان في تأويل القرآن ، ابى جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م .
28/ رفع الملام عن الائمة الاعلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، مكتبة المعارف .
29/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة 1405 هـ / 1985 م

30/ سنن ابو داود ، ابى داود سليمان بن الاشعث ، دار سحنون ، تونس.
31/ سنن ابن ماجه ، ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولى 1419 هـ / 1998 م.
32/ شرح معانى الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1407 هـ / 1987 م.
33/ صحيح البخاري ، الإمام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، دار الحديث القاهرة ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م
34/ صحيح مسلم ، الإمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1991 م
35/ صفوة التفاسير ، محمد على الصابوني ، دار السلام ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م . احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة 1405 هـ / 1985 م .
36/ طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن تقى الدين السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
37/ لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار احياء التراث العربي .
38/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن ابى بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408 هـ / 1988 م . بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م .
39/ مختصر اختلاف العلماء ، ابى بكر أحمد بن على الجصاص الرازي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م .
40/ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1414 هـ / 1994 م.
41/ معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، زكريا المصري .
42/ مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، ، دار الفكر ، بدون تاريخ طبعة .